

تعليمات اجراءات آلية وأسس اجراء عملية المقاصلة رقم (١) لسنة ٢٠١٧
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات آلية وأسس اجراء عملية المقاصلة لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الدائنة : أي وزارة أو دائرة حكومية مدرجة في قانون الموازنة العامة للدولة.

الوحدة الحكومية : أي هيئة أو سلطة عامة أو مؤسسة رسمية أو عامة مدرجة في قانون موازنة الوحدات الحكومية.

لجنة المقاصلة : اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات لغایيات تسوية العلاقة المالية للمكلفين الذين لهم حقوق مالية على الدائنة أو الوحدة الحكومية وعليهم التزامات مالية تجاهها.

المكلف : أي شخص طبيعي أو اعتباري له مبالغ على الوزارة أو الوحدة الحكومية وعليه مبالغ لأي منها.

الرصيد المستحق على المكلف : إجمالي قيمة الضرائب والرسوم والبدلات والذمم والديون والعواند والأجور وبدلات البيع والغرامات وأية مبالغ تستحق على المكلف وفقاً للتشريعات النافذة لصالح الدائنة أو الوحدة الحكومية .

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بإجراء المقاصلة: (خصم الرصيد المستحق على المكلف من المبالغ المستحقة له) وتقع المقاصلة بالقدر الأقل بين المبالغ المستحقة على المكلف والمبالغ المستحقة له .

المادة (٣):

أ- تشكل في وزارة المالية لجنة لإدارة أعمال المقاصلة بمشاركة :

١- مديرية الإيرادات العامة.

٢- مديرية الخزينة العامة.

٣- مديرية الشؤون القانونية.

٤- الدائنة أو الوحدة الحكومية الدائنة للمكلف.

- ٥- الدائرة أو الوحدة الحكومية المدينة للمكلف .
 ٦- ديوان المحاسبة (بصفة مراقب) .

بـ- تجتمع اللجنة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين على أن يكون قد صوت أعضاء الدائريتين أو الوحدتين الحكوميتين الدائرة والمدينة للمكلف بالموافقة، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد المصادقة عليها وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة.

جـ- تقوم لجنة المقاصلة بفتح سجل إجراءات المقاصلة وتدون فيه عمليات المقاصلة.

١. يصادق مساعد الأمين العام للشؤون المالية على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار .
٢. يصادق الأمين العام على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة لا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار .
٣. يصادق الوزير على قرار اللجنة إذا كانت قيمة المقاصلة تزيد على (١٠٠٠) دينار .

المادة (٤):

١. تتم المقاصلة بناء على طلب خطى يقدم من المكلف لدى الدائرة أو الوحدة الحكومية التي لها رصيد مستحق عليه .
٢. يجب أن يتضمن طلب المقاصلة المقدم من المكلف بيان الرصيد المستحق له وغير المتزاع عليه لدى جهة حكومية أخرى، وإقرار منه أنه ليس هناك أي دعوى لدى القضاء تتطرق بالمطالبة .
٣. على الدائرة أو الوحدة الحكومية التي قدم إليها الطلب التأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والبالغ المستحقة في ذاته، وتقديم كافة المعززات الازمة مع الطلب حسب أحكام النظام المالي إلى لجنة المقاصلة المشكلة بموجب هذه التعليمات .
٤. على لجنة المقاصلة اتخاذ قرارها بشأن طلب المقاصلة المقدمة إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلامها طلب المقاصلة المستوفى لجميع متطلبات عملية إجراء المقاصلة .

المادة (٥):

بعد تصديق قرار اللجنة من المرجع المختص تقوم الدائرة أو الوحدة الحكومية التي تقدم إليها المكلف بطلب إجراء المقاصلة بتبيين المكلف بالقرار، وحسب الأصول .

المادة (٦):

وكون المقاصلة المالية تقوم مقام التسديد الفعلي للمبالغ المستحقة على المكلف، توقف الغرامات والفوائد المستحقة على المكلف الذي تقدم بطلب المقاصلة وتوقف الفوائد المستحقة للمكلف بتاريخ المصادقة على قرار اللجنة وفقاً للصلاحيات أعلاه .

المادة (٧):

١. تقوم الدائرة و/أو الوحدة الحكومية بإدراج إيضاحات ضمن البيانات المالية الشهرية تبين المبالغ التي تم إجراء المقاصلة عليها وتزود وزارة المالية / مديرية الحسابات العامة بنسخة عنها.
٢. تقوم اللجنة بتزويد مديرية الحسابات العامة بالقرارات التي تصدر عن اللجنة لثبيت عمليات المقاصلة من خلال جدول ملحق بالحساب الختامي بالمبالغ التي تم إجراء التفاصيل عليها.

المادة (٨):

١. لغايات تنفيذ عمليات المقاصلة وفقاً للأحكام الواردة في هذه التعليمات تقوم اللجنة بإعداد نموذج خاص للمقاصلة تتوافر فيه كافة الشروط والمتطلبات الازمة لمستند الصرف وفقاً للأحكام النظام المالي النافذ، والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. تفصل اللجنة في أي مسألة لم يرد فيها نص في هذه التعليمات ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

وزير المالية
مقرر مجلس



نموذج طلب إجراء مقاصة

الرقم المتسلسل:

الدائرة / الوحدة الحكومية:

	اسم المكاف : _____
	الرقم الضريبي للمكاف / المنشاة : _____
	الرقم الوطني للمكاف / المنشاة : _____
	اسم الدائرة / الوحدة الحكومية (الدائرة) : _____
	اسم الدائرة / الوحدة الحكومية (المدينة) : _____
	الرصيد المستحق على المكاف وبيان أصل المبلغ : _____
	الرصيد المستحق للمكاف وبيان أصل المبلغ : _____
	المعززات : _____
	أقر أنا الموقع أدناه بأن الرصيد المستحق صحيحًا وغير متازع عليه لدى أي جهة حكومية أخرى وأنه ليس هناك أي دعوى مرفوعة لدى القضاء بشأنه ومحظوظ عن المكاف رسميًا * بطلب إجراء التفاصيص بالمبالغ المستحقة على المكاف لدى مقابل المبالغ المستحقة لها لدى _____
	اسم مقدم الطلب : _____ التوقيع : _____ التاريخ : _____

* يجب المصادقة على التفويض من البنك أو أمم المدبر المختص .